عودة

صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية من تركيا

يعلن أن صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائداً من تركيا يوم الاحد بتاريخ ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٥٤ ميلادية .

١٩٥٤/٨/٢٩

رئيس الوزراء

توفيق أبو الهدى



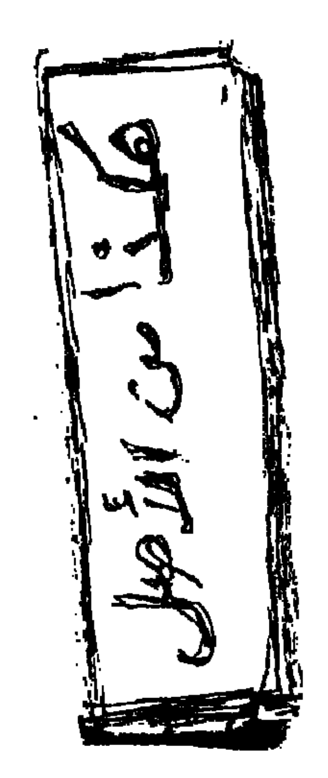
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٣ محرم سنة ١٣٧٤ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥٤ العدد ١١٩٥

الفهرس

رقم ٣٤ . . .

المطبعة الوطنية ـ عمان



قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٨/٧/١٩٥٤ رقم ١٥/٩٤/٤٤/٥١٢٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير أحكام المادة ٤٤ من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ وبيان ما اذا كان اعفاء اصحــــاب البضائع ـ التى جرى التخليص عليها ـ من الرسوم الجمركية المتحققة يتم بالطريقة المنصوص عليها فى هذه المادة ام وفق الطريقة المرسومة فى قانون اعفاء الضرائب والرسوم الاميرية لسنة ١٩٣٣ .

وبعد الاطلاع على المخابرات المتعلقة بهذا الشأن الجارية بين دولة رئيس الوزراء ومعالي وزير التجارة والرجوع الى قانون الجمارك وقانون اعفاء الضرائب والرسوم الاميرية تبين : ـ

١ ـ ان المادة الثالثة من قانون الجمارك نصت على ان (تعين التعرفة الجمركية لجميع البضائع التى تستورد للمنطقة من قبل وزير التجارة ووزير المالية بقرار يوافق عليه مجلس الوزراء وينشر فى الجريدة الرسمية) .

٢ ـ ان المادة الرابعة من القانون المذكور نصت على أن (لوزير المالية ،وزير الجمارك من وقت الى آخر تغيير أو تعديل التعريفةالجمركية حسبما يرى موافقاً بعد مصادقة مجلس الوزراء ويعلن ذلك فى الجريدة الرسمية) .

٣ ـ ان الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون نصت على أنه (تستوفى رسوم الجمرك حسب الفئة المعمول بها فى اليوم الذي تتم فيه معاملات البيان وتعتبر معاملات البيان تامة عندما يصدق موظف الجمرك عليه ويحيله لتسليم البضاعة) .

٤ ـ وان المادة ٤٤ منه قد نصت على أنه (يحق لوزير المالية ووزير الجمارك من وقت لآخر اعفاء أو رفع الاعفاء عن أية بضاعة حسب ما يريان لازماً بموجب قرار من مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية) .

٥ ـ ان المادة الثانية من قانون اعفاء الضرائب والرسوم الاميرية قد نصت على ان (لمجلس الوزراء صلاحية اعفاء أيةضرائب اميرية ورسوم اخرى بقرار يقترن بارادة جلالة الملك المعظم) .

ومن هذه النصوص يتضح ان الصلاحيات الممنوحة لوزيري المالية والتجارة ومجلس الوزراء بمقتضى أحكام قانون الجمارك تنحصر فى الامور التالية :

أ ـ وضع تعريفة جمركية لتعيين البضائع التى تعتبر خاضعة للرسوم الجمركية والبضائع التى تعتبر معفاة منها وتحديد مقدار هذه الرسوم .

ب ـ استبدال هذه التعريفة بتعريفة جديدة أو تعديلها .

ج ـ اعادة النظر بالتعريفة من حيث الاعفاء وذلك اما برفع الاعفاء السابق أو تقرير اعفاء جديد لبضائع كانت خاضعـــة للرسوم الجمركية .

وهذه الصلاحيات كما يبدو انما تنصب على البضاعة ذاتها لتعيين ما هو خاضع منها للرسوم وما هو معفى كي يتسنى لدائرة الجمارك اتمام معاملة البيان وتسلم البضاعة لصاحبها وفق التعريفة النافذةالمفعول عند التخليص عليها كما هو صريح الفقرة الثانية من المادة الخامسة المشار اليها .

ولهذا فان اي اعفاء يصدر بمقتضى هذه الصلاحيات عن طريق تعديل التعريفة لا يسري الا على البضائع التىلم يتم التخليص عليها وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية المذكورة من جهة ولانه لم يرد فى هـذا القانون اي نص آخر يجـــيز سريان التعديل على المعاملات السابقة له من جهة اخرى .

وبالنسبة لذلك فاننا نرى ان الاعفاء من الرسوم الجمركية المتحققة فى الذمة عن البضائع التى جرى التخليص عليهـــا فلا لا يكون عن طريق اضافتها لقائمة البضائع المشمولة بالاعفاء بمقتضى المادة ٤٤ من قانون الجمارك وانما يتم وفق أحكام المادة الثانية من قانون اعفاء الضرائب والرسوم الاميرية لسنة ١٩٣٣ لان نصهذه المادة جاء مطلقاً وشاملاً لجميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها ولا نرى ما يبرر استثناء الرسوم الجمركية من هذا الاطلاق .

صدر ٣/٨/١٩٥٤

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين	عضو	عضو	عضو	عضو
رئيس محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	وكيل وزارة الداخلية	مندوب وزارة الجمارك
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	نجيب الرشدان	محمد عودة القرعان

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ١٠ محرم سنة ١٣٧٤ الموافق ٨ ايلول سنة ١٩٥٤

ملحق رقم ١ للعـــدد ١١٩٥ من الجريدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ٣ محرم ســـنة ١٣٧٤ الموافق ١ ايلول ســـنة ١٩٥٤



الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد عبد المجيد العدوان محافظ العاصمة الى الدرجة الاولى من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

٢ ـ تعيين الدكتور يحيى زكريا وهبه لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .

٣ ـ تعيين السيد يوسف الخوري اوظيفة مفتش فى مكتب الحبوب بالدرجة الخامسة .

٤ ـ تعيين السيد جواد طهبوب اوظيفة مهندس ميكانيكي فى مكتب الحبوب بالدرجة الخامسة .

٥ ـ ترفيع الطبيب السيد سعيد عبد الصمد الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٤ .

٦ ـ تعيين الدكتور سوران ايتمزيان فى الجيش العربي الاردني برتبة رئيس من تاريخ ٢/٨/١٩٥٤ .

٧ ـ تعيين الدكتور روجير حبيب قياله فى الجيش العربي الاردني برتبة ملازم أول من تاريخ ٢/٨/١٩٥٤ .

٨ ـ قبول استقالة الدكتور محمود علاءي من الخدمة فى الحكومة .

٩ ـ قبول استقالة السيد محمد عبد الهادي قائمقام أريحا من الخدمة فى الحكومة من تاريخ ١٥/٩/١٩٥٤ .

١٠ ـ الغاء تصنيف المهندس السيد سميح الكيالي فى الدرجة الخامسة .

ب ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلي : ـ

١ ـ نقل السيد نجيب الرشدان وكيل وزارة الداخلية وكيلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

٢ ـ نقل السيد سعد جمعه سكرتير رئاسة الوزراء وكيلاً لوزارة الداخلية وترفيعه للدرجة الاولى من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

٣ ـ نقل السيد عبد الحليم العباس مساعد وكيل وزارة الداخلية لوظيفة مفتش أول فى وزارة الانشاء بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

٤ ـ نقل السيد مهيب الخياط المفتش فى وزارة الانشاء لوظيفة مساعد وكيل وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

٥ ـ ترفيع السيد محمود الظاهر متصرف لواء الخليل الى الدرجة الاولى من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

٦ ـ نقل السيد اسحق النشاشيبي مساعد وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية الى وزارة الداخلية وترفيعه للدرجة الثانية ليشغل وظيفة متصرف من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

٧ ـ ترفيع السيد صلاح السحيمات متصرف قضاء عمان الى الدرجة الثانية من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

٨ ـ ترفيع السيد سعيد الدجاني متصرف لواء الكرك الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

٩ ـ ترفيع السيد مفلح عوجان قائمقام بيت لحم الى الدرجة الرابعة ونقله لوظيفة متصرف من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

١٠ ـ ترفيع السيد ابراهيم طقطق قائمقام طولكرم الى الدرجة الرابعة ونقله اوظيفة مساعد متصرف من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

١١ ـ اجراء المناقلة فى الوظيفة فيما بين السيدين جودت المحيسن وغالب الصناع من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

١٢ ـ نقل السيد أيوب دواني مساعد رئيس قسم اللوازم فى وزارة المالية لوظيفة مدير مستودعات فى مكتب الحبوب وترفيعه للدرجة السادسة من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ .

جـ ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/١٩٥٤ الموافقة على انهاء خدمة السيد بهجت طبـــاره متصرف لواء نابلس واعادته للتقاعد من تاريخ ١/٩/١٩٥٤ وذلك بحكم المادة (١١) من قانون التقاعد .

د ـ وافق معالى وزير التجارة على ترفيع السيد داود زباته الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

هـ ـ وافق معالى وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الآنسة وداد شبر ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٠/٧/١٩٥٤ .

٢ ـ قبول استقالة الممرضة السيدة لطيفة كنعان من تاريخ ١٦/٦/١٩٥٤ .

و ـ وافق معالى القائم بأعمال قاضي القضاة على تعيين الشيخ علي بن الحاج عمر الملكاوي كاتباً لمحكمة اربد الشرعية من الدرجة التاسعة من تاريخ ٢٣/٨/١٩٥٤ .

ز ـ وافق معالى وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد فارس الصرايره الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

٢ ـ ترفيع الشريف عبد الحميد عبد الرحيم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/٧/١٩٥٤ .

ح ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد فؤاد أنطون عطا من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد اسماعيل حجازي من تاريخ ١٦/٩/١٩٥٤ .

٣ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة صابرة البجالي من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٤ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة رباب بشناق من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٥ ـ اعتبار تاريخ استقالة المعلم السيد عبد الرحمن الهباب من تاريخ ٢٤/٨/١٩٥٤ بدلاً من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

٦ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة زاهرة عرفات من تاريخ ١٥/٨/١٩٥٤ .

٧ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة لوريس ميخائيل سالم من تاريخ ٢٥/٨/١٩٥٤ .

٨ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة يسرى الجردانه من تاريخ ١/١٠/١٩٥٤ .

ط ـ وافق معالى وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة الكاتب السيد محمد عارف الهندي من تاريخ ٢١/٨/١٩٥٤ .

٢ ـ قبول استقالة الكاتب السيد عزمي عزت كرزون من تاريخ ٢١/٨/١٩٥٤ .

نعي

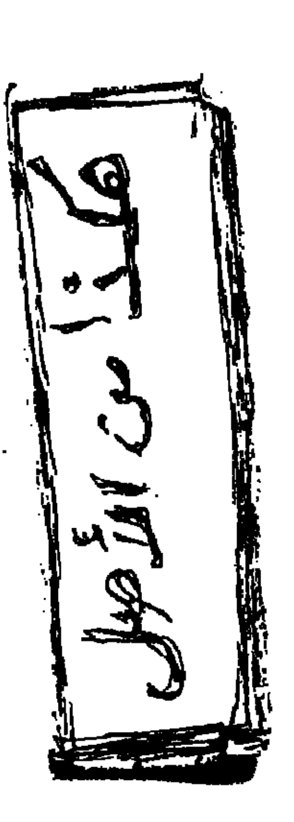
ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المرحوم السيد صالح عبد الغني غوشه المعلم فى وزارة المعارف بتاريخ ٢٠/٧/١٩٥٤.

القيام بأعمال الوكالة

قام السيد عبد المجيد العدوان متصرف لواء البلقاء بأعمال محافظ العاصمة بالوكالة من تاريخ ١٢/٦/١٩٥٤ حتى ١٦/٨/١٩٥٤.

الموازنة العامة

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/١٩٥٤ الموافقة على استبدال عبارة (متصرف قضاء عمان) الواردة فى المادة (٦) من الفصل (٥ ـ وزارة الداخلية) من الموازنة العامة بكلمة (متصرف) .



الاستملاك

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن اعتبـــار استملاك مساحات الاراضي المبينة مفرداتها واسماء اصحابها في أدناه بغية دمج مواقعها في السمات المقررة لمختلف الشوارع في مدينة عمان وفق مخططاتها العامة استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ساحة الارض المطلوب استملاكها س	متر مربع	مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	رقم القطعة	الموقع	ملحق الجريدة الرسمية التي نشر فيها اعلان الاستملاك رقمه	تاريخه	العدد	اسم صاحب الارض
	١٨٧	١٥/٧٣٥	١٩٥٣/٩/٢٣	١٥٥٧	جبل عمان	١	٨ تشرين ثاني ١٩٥٣	١١٦٢	السيد محمد علي بدير
	١٦٨٨	١٥/٧٥٠	١٩٥٣/١٠/٢٧	١٠٤٢	جبل اللويبدة				السيد شريف عبد الحميد الخاص
	١٠٢	١٥/٦٠٦	١٩٥٣/١٠/٣٠	١١٧	جبل الحسين				السيدة جميلة محمد ابو صالحة
	٥٨٣	١٥/٧٣٩	١٩٥٣/٩/٣٠	٣٧٢	جبل عمان				السيد سليمان طنوس
	٣٢٢	١٥/٧٤١	١٩٥٣/١٠/٣	٣١١	جبل الحسين				السيد ابراهيم سليم مسيتي
	١٠٥	١٥/٧٤٣	٥ منه	٦٨٥	جبل النظيف				السيد يعقوب علي حسن
	٧١٥	١٥/٧٥٣	٣١ منه	٣	وادي ام الرمم	٢	٨ كانون أول ١٩٥٣	١١٦٣	السيد يعقوب علي بور
	٦٣	١٥/٧٥٥	١٩٥٣/١١/٨	١٨١٥	جبل عمان				السيد عبد الرحمن سليم التل
	٥٤	١٥/٧٥٦	٩ منه	٣٧٥	جبل خنيفة				السيد عيسى وتوفيق سليمان حتون
	٦	١٥/٧٥٧	١٨ منه	٣٥١	جبل اللويبدة				السيد محمود حميد كناوة
	٢٢	١٥/٧٥٩	١٧ منه	٢٣٥	حوض وادي السلط				السيد عبد الله الفلاح الهيشان
	٧٢			٤٠٢					السيد عبد الله العيسى
	١٠٧			٤٠٣					السيدة آمنة مصطفى الحمدان
	٣٩٢٢	١٥/٧٦٥	١٩٥٣/١٢/١٦	٤٢٠	جبل عمان	٢	٧ كانون ثاني ١٩٥٤	١١٦٥	السيد محمود اسحق بيضة وشركاه
	٢٩	١٥/٧٦٢	٢ منه	٢٥٢	جبل الحسين				السيد فايز رشيد جورج

ساحة الارض المطلوب استملاكها س	متر مربع	مخطط الاستملاك رقمه	تاريخه	رقم القطعة	الموقع	ملحق الجريدة الرسمية التي نشر فيها اعلان الاستملاك رقمه	تاريخه	العدد	اسم صاحب الارض
	٨٢٩٧	١٥/٥٩٩	١٩٥٢/١٢/٢٥	٦	جبل المنوف	١	٨ شباط ١٩٥٤	١١٦٩	السيد محمد علي بدير وشركاه
	٩٦	١٥/٧٦٧	١٩٥٣/١٢/١٤	١٠٥٩	جبل عمان				السيد راغب عبد الرحيم ملحس
	١٩	١٥/٧٧٢	١٥ منه	٧٧	حي الضباط ـ المحطة				السيد عمر المطلق
	١٧٩٧	١٥/٧٧٤	١٩٥٣/١٢/٢٤	١٦٧	جبل النظيف				السيدة مريم علي الحسن وشركاها
	١٦٨	١٥/٧٧٦	٢٤ منه	٣١٨	جبل النظيف				السيد محمد أمين عمر حجوقة
	٨١٩	١٥/٧٧٧	٢٤ منه	٣١٧	جبل النظيف				السيد غالب عثمان البطيخي
	٩٤	١٥/٧٧٨	١٩٥٣/١١/٢٩	٦٥	جبل الحسين				السيد متولي وقف ابي مدين
	٤٤٣	١٥/٧٨٠	١٩٥٣/١٢/٢٤	١٦٤	جبل النظيف				الحاج احمد جبر المقرباوي
	٤٠٣	١٥/٧٨١	٢٤ منه	١٧٠	جبل النظيف				السيد محمد العبد الله الحطاب
	١٧٤			٦٠٩					السيد ابراهيم احمد نصر
	١٥٨	١٥/٧٨٣	٢٤ منه	٤٧١	جبل عمان ـ المهاجرين				السيد علي موسى الديري
٥٠	١٨٩			٤٧٤					السيد جمعان علي المرزوق
	٧٠٥			٤٧٥					السيد احمد زكريا حاغوج
	٧	١٥/٧٩١	١٩٥٤/١/١٢	١٠١٨	جبل اللويبدة	١	٢٣ شباط ١٩٥٤	١١٧١	السيد ابراهيم عبد الرزاق
	١٦٥	١٥/٧٩٠	١٣ منه	٧٩	جبل اللويبدة				السيد هلال سعيد الليدوني
	١٥٦	١٥/٨٠٣	٢١ منه	١٠٩	جبل النظيف				السيد موسى نهار البخيت
	١٢٣٤	١٥/٧٩٣	١٩ منه	٢٨١	جبل النظيف				السيد نديم عثمان احمد الحاج قول واخوانه
	٢٤٢	١٥/٧٩٤	١٩ منه	٣١٣	جبل النظيف				السيد زعل النمر الكيبان
	١٣١٨	١٥/٧٩٦	١٩ منه	١٢٣٦	جبل عمان				السيد ابراهيم خليل منكو وشركاه
	٣٦	١٥/٨٠٠	٢١ منه	١٠٨	جبل النظيف				السيدة الهام محمد المحايري
	١٥٢	١٥/٨٠١	٢١ منه	٦	جبل الحسين				السيد عبد الرحمن ابي عزة وشريكه
	٢١٢	١٥/٨٠٥	٢١ منه	١٣٥	جبل النظيف				السيد خلف محمد ابو دية واخوانه
	٢١٠	١٥/٨٠٧	٢١ منه	١٧٩	جبل النظيف				السيد نزال الأحمد العرموطي •

هكذا من الأصل

اسم صاحب الارض	ملحق الجريدة الرسمية التي نشر فيها اعلان الاستملاك			الموقع	رقم القطعة	مخطط الاستملاك		مساحة الارض المطلوب استملاكها	
	العدد	تاريخه	رقمه			تاريخه	رقمه	متر مربع	س
السيد يوسف المرزوق المقبل				جبل النظيف	١١١	١٩٥٤/١/٢١	١٥/٨٠٨	٥٠	
السيد عيسى مخائيل العيسى النوري				جبل الحسين	٢٨	٢٣ منه	١٥/٨١٠	٦٥	
السيدة فاطمة احمد صدقي وشركاها				جبل الحسين	٣٦	٢١ منه	١٥/٨١١	٥٥	
السيد امين الحاج محمد الخصاونة				جبل الحسين	٣٢	٢١ منه	١٥/٨١٢	٣٨	
السيد عبد الكريم عطية				حي المحطة	٦٥	٢١ منه	١٥/٨١٣	٣١	
السيد محمد فوزي المغربي				حي المحطة	٦٧	٢١ منه	١٥/٨١٤	٣١	
السيد صفر خيري دولتكري	١١٧١	٢٣ شباط ١٩٥٤	١	حي المحطة	٦٦	٢١ منه	١٥/٨١٥	١٤	
السيد سالم الأحمد العرموطي				جبل النظيف	٢٧٢	٢٣ منه	١٥/٨١٨	١٠٤	
السيد سعيد السعد العقرباوي				جبل النظيف	١٤٤	٢٤ منه	١٥/٨٢٠	٢٠٨	
السيد سالم العباس السلامة				جبل عمان	٥٧٩	٢٥ منه	١٥/٨٢٦	١٦٣	
السيد عبد الرحمن أحمد الزاهر				جبل عمان	٥٨٥	٢٥ منه	١٥/٨٢٨	١٦٢	
السيد صالح العلي الجويسر				جبل النظيف	١٤٧	٢٥ منه	١٥/٨٢٩	٢٤	٥٠
السيد هاني القاخوري				جبل الحسين	٣٧٣	١٩٥٣/١٢/٣١	١٥/٧٨٥	٩٤	
السيد أمين نقوى وشركاه				جبل الحسين	٧	٣١ منه	١٥/٧٨٨	١٢٧٠	
السيدة ماري الياس جمال					١٩٢			٢٧	
السيد ايوب أمين زعروب					٢٠٢			٨	
السيد مخائيل الياس قعوار	١١٦٥	٧ كانون ثاني ١٩٥٤	٢	جبل الحسين وادي السلط	٣٠٧	١٢ منه	١٥/٧٦٤	١٤	
السيد فهد الشيب					١٥٧			١٣	
السيد مخائيل الياس قعوار					١٥٠			٨	
السيد مخائيل الياس قعوار					١٦٠			٢٠	
السيد وديع سليمان السلامة وشريكه					٥٧			٣٧٠	
السيد محمد نوري لطفي السمان	١١٦٦	٢٣ كانون ثاني ١٩٥٤	١	جبل عمان	٥٦	١٩٥٣/١٢/٢٢	١٥/٧٧٣	١٩٦	
السيد منير محمود الأسمر					٦٠			٣١٤	

اسم صاحب الارض	ملحق الجريدة الرسمية التي نشر فيها اعلان الاستملاك			الموقع	رقم القطعة	مخطط الاستملاك		مساحة الارض المطلوب استملاكها	
	العدد	تاريخه	رقمه			تاريخه	رقمه	متر مربع	س
السيد محمد نور حميد اسماعيل وشركاه					٦١			٣٦١	
السيد عمر علي فروقة وشريكه					٩			٣٧٢	
السيد عثمان حصاوة آبده					٦٤			٤٧٣	
السيد محمد درويش ابي سير					٦٣			٢٢٠	
السيد رفعت محمد المفتي					٧٣			٦٦	
السيد سميح عبد الرحمن منيب طوقان					١٢			٧٠٠	
السيدة زهية يوسف قيتوقة وشركاها					١٨			٧٤٧	
السيد جوزيف صبحي تلحمي	١١٦٦	٢٣ كانون ثاني ١٩٥٤	١	جبل عمان	٧١	١٩٥٣/١٢/٢٢	١٥/٧٧٣	٩	
السيدة فهمية توفيق ابي الهدى					٨٣			٧٥	
الآنسة سعاد توفيق ابي الهدى					٧٣			٩٥	
السيد خليل حسين كريشان وشركاه					٢٠			٣٣٧	
السيد بكمرزا أصحا كج آبده وشركاه					٨١			٦٧٠	
السيد متري جورج صليبا					٨٧			٥٨٢	
السيد جودة عبد الله سوادي وشريكه					١٨			٢٣٥٦	
الشريف ناصر الشريف جميل					٩٨			١٣٥	
السيد بدر الطباع واخوانه					١٥٩١	٢٠ منه	١٥/٧٧٠	٩٨٨	
السيد محمد نوري لطفي السمان					٥٦			١٠٥	
السيد محمد نورحميد اسماعيل فروقه وشركاه	١١٦٩	٨ شباط ١٩٥٤	١	جبل عمان	٦١	١٩٥٤/١/٥	١٥/٧٨٦	١٧٢	
السيد عمر علي فروقه وشركاه					٩			٢٤٦	
السيد عثمان حصاوة آبده					٦٤			٤٤٢	٥٠
السيد نجيب ناصيف الصغير	١١٧٦	٢٣ آذار ١٩٥٤	١	جبل اللويبدة	١٠٣٢	١٩٥٤/٢/١	١٥/٨٣٢	١٤٣	
السيد محمد بدر الدين خليفة شتانه	١١٧٧	٨ نيسان ١٩٥٤	١	جبل عمان	١٨١٣	١٣ منه	١٥/٨٣٤	٣٧٣٩	
السيد حافظ صالح زواتي				جبل خريطة	٢٣	٢٨ منه	١٥/٨٣٥	١١٣	

هكذا من الأصل

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٤ تاريـــخ ١٦/٨/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته دونما واحداً و ١٠٠ متر مربع من قطعة الارض رقم ٢٧ من حوض خروبة الغربي رقم ٥ ـ من قرية الرصيفة لفتح طريق فيها لمصلحة شركة مناجم الفوسفات الاردنية استملاكا مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفـع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

---

٥ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٢٥٤)تاريخ ٤/٨/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك الارض المبينة تفاصيلها ادناه والكائنة فى مدينة نابلس لانشاء مدرسة عليها استملاكا مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم المالك :ورثة خضر السركجي ومحمد زغلول احمد السركجي وحنا سمعان الخوري ونبيهة ولمية ونجلة ونجيب وبوريس وعفيف وسامي سليم الخوري وصبري فخر الدين .

اسم الارض وموقعها : كرم الاصفر ـ شارع المرج ـ محلة الغرب الحوض ـ ٢٤٠٠٧ القطعة ١٤ .

حدود الارض : شمالا طريق ، جنوباً طريق ، شرقاً حلمي وعارف غانم ، غرباً مسيل الماء .

مساحة الارض : ٤٢٠٧ متراً مربعاً .

---

٥ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٨) تاريخ ١٨/٨/١٩٥٤ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك مامساحته خمسة دونمات و(٦٧٧) متراً مربعاً من القطعة رقم ١٣٨ وما مساحته ١١٣ متراً مربعاً من القطعة رقم ٦٣ ، وما مساحته ٥٧٤ متراً مربعاً من القطعة رقم ٧٧ ، وكامل القطعتين رقم ٦٢ و٧٦ البالغة مساحتهما (٢٩٣) متراً مربعاً جميعها من حوض اللويبدة الوسطاني رقم ١٤ من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد بناء قيادة لشرطة العاصمة عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونماً واحداً و (٣١) متراً مربعاً من القطعة رقم ٤٠ من حوض الطوال رقم (٢١) من اراضي مدينة اربد استملاكا مطلقاً بقصد جعله مطاراً للجيش العربي الاردني وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك القطع المبينة اوصافها فى ادناه من اراضي قرية الربة استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى مستنبت وزارة الزراعة فى الربة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة		ملحوظات
			متر مربع	دونم	
الربة	١٩ ـ البلد	٤٥	٧٤٠	١٦	
		٤٦		١	بئر ماء
		٥٠	٥٩٣	٢	
		٥٦	٣٠٠		بئر ماء
		٦١	٨٤٦	٢	
		٦٢	٩١	١٧	
		١١٢	٣٥٣		
		١٢٠	١٨٣	٢	
		المجموع :	١٠٦	٤٣	

٥ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطع الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واوصافها واسماء اصحابها فى ادناه استملاكا مطلقاً لدمج مواقعها فى الشوارع العامة فى مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

الاسم	رقم القطعة	الحوض ورقمه	مساحة القطعة		القسم المنوي استملاكه	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
السيد صالح السالم حجازي	٢١٤	المعترض الشرقي ١٥	٤١٣		٢٢٢ر٧٥	
السيد خلف الاحمد التل	١٨٦	وراء التل ٤	١٠٨	١	١٠٨	١
السيد توفيق صالح العمري		مستثناة من التسوية وسط القصبة	٣٥٥		١١٥	

---

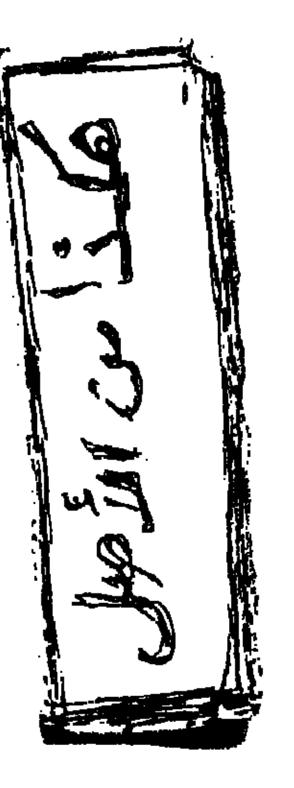
٥ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم(٣٠٧)بتاريخ ٢٣/٨/١٩٥٤ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الاملاك والاراضي المبينة مفرداتها واسماء اصحابها فى ادناه لدمجها فى السعة المقررة للشارع العام فى بلدة الشونة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

الرقم	اسم صاحب الملك	المساحة المنوي استملاكها	الابنية المقامة عليها
١	الحاج نايف السعود	٢٦/٣	دكان
٢	السيد تيسير ابوقوره واخوانه	٢٣/٦	دكان
٣	الحاج نوفان السعود	٢٧/٩	دكان
٤	الحاج نوفان السعود	١٨/١	فرن
٥	الحاج نايف السعود	٢٢/٢	دكان
٦	الحاج نوفان السعود	١٩/٤	دكان
٧	الحاج نايف السعود	١٧/٣	فرن
٨	الحاج نوفان السعود	١٣/٤	دكان

اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك ما مساحته (٣٦) دونماً و(٤٣٧) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢) من الحوض رقم (١١)وما مساحته (١٤) دونماً و(٥٤) متراً مربعاً من القطعة رقم (٥) من الحوض رقم (١٢) جميعها من اراضي بليلا اللتين اعلنت استملاكهما فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٥٤ واللتين تقرر استملاكها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٩) بتاريخ ٣/٧/١٩٥٤ المقترن بالارادة الملكية السامية والمنشور فى الملحق رقم (١) تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٥٤ للعدد (١١٨٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ تموز سنة ١٩٥٤ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل



اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك القسيمة رقم (١) من القطعة رقم (٢٣ ـ طبيعي) من موقع عين سارة رأس الزقاق من اراضي مدينة الخليل البالغه مساحتها دونماً واحداً استملاكا مطلقـــاً بقصد بناء مخفر للجيش العربي الاردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار بان استملاك القسيمة رقم (١٢٥) من القطعة رقم (٣٤٠٠٨) من موقع حارة الشيخ من اراضي مدينة الخليل البالغة مساحتها (٤٤٧) متراً مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى الارض المستملكة لبناء مستشفى فى الخليل عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك .

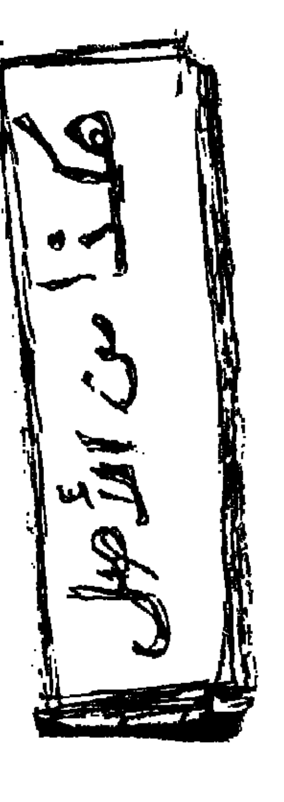
وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل باصدار قرار بان استملاك القطعة رقم(٦) من موقع ابو الادهم والحمراء من قرية دير شرف من قضاء نابلس استملاكا مطلقـــاً بقصد اقامة معسكر كتيبة للجيش العربي الاردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانةالعاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الامانة للأراضي المبينين تالياً مساحاتها واسماء اصحابها وارقام قطعها ومخططاتها بغية دمج مواقعها فى الشوارع العامة من مدينـــة عمان مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

س	المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	رقم القطعة	مخطط الاستملاك رقمه	مخطط الاستملاك تاريخه	الموقع	اسم صاحب الارض
	١٣٠	١٨٦٤	١٥/٩١٣	١٩٥٤/٦/٣٠	جبل عمان	السيد عارف العارف
	٩٣١٧	٨٨	١٥/٩١٦	١٩٥٤/٧/١٧	جبل التاج	السادة ابراهيم اسماعيل اسحاقات وادريس سلطان وشركاهم
	١٢٩	١٩٠	١٥/٩١٧	٢٠ منه	جبل اللويبدة	السيد عيسى الخليفة ابي نقاع
	١٣٨	٣٤١	١٥/٩١٨	٢٠ منه	جبل اللويبدة	السيد ابراهيم عبد الستار
	١٥٣	١٠٣	١٥/٩١٩	٢٠ منه	جبل النظيف	السيد سويلم السلامة الحسن
	٣٤٨	٢٢	١٥/٩٢٠	٢٠ منه	جبل النظيف	السيد محمد امين الحاج نور اسماعيل
	٨٤	٢٨	١٥/٩٢١	٢٠ منه	جبل النظيف	السيد عمر عيسى ناموقوه

١٩٥٤/٨/١٤

امين العاصمة
فرحان شبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها فى ادناه بغية دمج مواقعها فى السعة المعينة للشارع العام عمان ـ الزرقاء مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

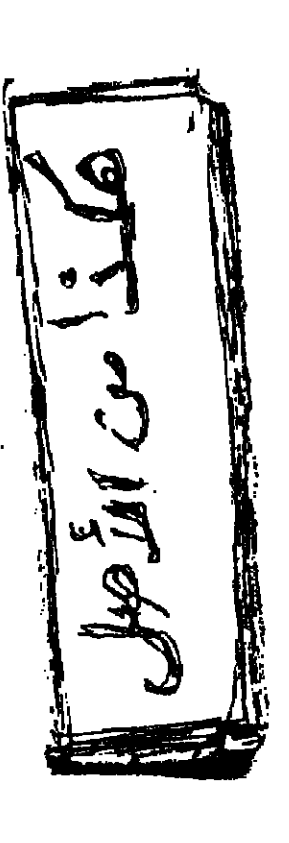
س	المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	رقم القطعة	الموقـــع	اسم صاحب الارض
	١٠٩٢	٤٩٣	حوض ٢ الونانات ـ ماركا	صالح العلي العقرباوي
	٢٨٠	٢٣٣		يوسف بن محمد السعودي وشريكه
	١٥٤	٢٣٢		حاج صالح عبد الرزاق كوكش وشريكه
	١٩٦	٢٠٥		صالح يوسف الصمادي
	١٤٠	٢٠٦		علي حسن لطفي
	١٦٩	٢٣١		عبد المحسن السكيني
	١٣٨	٢٣٠		عبد العزيز المحيسن
	٢٨٠	٢٢٩		سعيد اليوسف الصالح وشركاه
	١١٩	٢٢٨		تيسير عبد الكريم السليمان الطوباسي

س	المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	رقم القطعة	الموقـــع	اسم صاحب الارض
	٥٥٣	٢٢٧		تيسيرعبد الكريم السليمان الطوباسي وشركاه
	٢٨٠	٢٠٤		مبرد سليمان الدرويش
	٨٠٥	٢١		الدكتور غالب عثمان البطيخي
	١٢٣٢	٣٦٦		هزاع العبد الله المفلح الخدام
	٣١٨	٣٦٥		لطفي عزالدين قدورة
	٥٢	٢١٦		احمد صبح الحمد
	٦٦	١٨٥		يوسف عبد الحميد التكروري
	٣١٩	١٦١		فهد جرجس حشمه وشركاه
	٢٤٠	٤٠٧		راسم النشاشيبي
	٣٩٠	١٥٤		سعيد بن حسن النابلسي
	٥١٨	٤٠٦		بشير عربي كاتبي
	١٦٤	٢٤٧		مريم بنت سلامه عيسى
	٢٨٥	١٢٥		فارس الهزاع العلي
	١٠٠	٣٢٢		بشير عربي كاتبي
	٢٢٦٠	٤٤٤		عواد المخيمر الخدام
	١٣٠	٤٤٣		مصطفى احمد ياسين
	٦٨٠	١٤٦		بهجت محمد الحمصي
	٣٠٩	١٤٧		جميل الحسن الغيث
	١٣٣٠	١٧٦		عواد المخيمر الخدام
	٣٦٠	١٠٥	حوض ٢ الونانات ـ ماركا	فوزي بن سليمان النمري
	٢٨٥	١٠٦		عبد الرحيم محمد الطرايشي
	٣١٥	١١٢		بكري محمود الدهنة
	٦٣٢	٣٥٨		اسعاف فارس عقيل واخوتها
	٢٠٠	١٨٣		عبد بن جميل نقاوة
	٣٤٢	١٥٩		عبد الحاج ارشيد العبدلات
	٢٢٤	١٥٨		عبد الله العيسى
	٧٠	١٦٣		عبد الله العيسى
	١٥٠	٢٢٧		متري فراج
	٤٨	٣٧٧		متري فراج
	١٠٠	٣٧٨		عبد الله العيسى
	٧٧٠	٩٤		عبد الله العيسى
	٢٩٤٥	٤٢٩		مفلح المخيمر الخدام
	١٠٥	٣٩٧		الشيخ محمد محمود الراميني
	٢١٠	٣٩٨		ناصر محمد العجلوني
	٣٠٠	٢٨٠		صالح بن جميل الصالح حتر
	٣٧٥	٢٧٤		جميل الصالح حتر
	٧٩١	٢٧٥		جميل الصالح حتر
	٣٩٠	٢٦٩		محمد الحاج فليح اليوسف

س	المساحة المطلوب استملاكهـــا متر مربع	رقم القطعة	الموقـــع	اسم صاحب الارض
	٦٤٠	١٦٦		نبيهة ملكه حنون وشركاها
	٥٦٠	١٦٧		متري بن انضوني حنانيا
	٢٢٨	١٤١		مفلح المخيمر الخدام
	١٢٥	١٤٠		محمد الهزاع العلي
	١١٨	٣٥٥		عبد الله الطالب المفلح الخدام
	١١٢	١٦٩		عبدالحاج ارشيد العبدلات
	١٣٠	٤٠٤		مفلح المخيمر الخدام
	١٩٠	٤٠٥		عواد المخيمر الخدام
	٣٠٠	١٤٥		مفلح المخيمر الخدام
	١٦٨	١١٣		محمد ذيب عبد الله سلطان
	٣٣	١١٧		يوسف سليمان ابو الشعر وشركاه
	١٥٠	٣٩٢		سالم فرحات الصالح
	٢٠٠	٣٩٣		اميل نيوفيل بوتاجي
	٢٧٥	٩٢		عبد الله الحاج حسن العلي الرشيد
	١٠٤	٤٧٧		فليحة بنت حمد الحمدان وفضة بنت حمد الرشيد
	١٠٣	٤٧٨		شيخة بنت مفلح المحمد العيسى المصاروة
	١٢٨	٤٨٢		خضر سويلم الخنيطي وشركاها
٥٠	٤٨٣	٤٨١		سعاده احمد العيروني
	٩٦٨	٩٩		المستشفى العسكري
٥٠	١٥	٢٧٩	حوض ٢ الونانات ـ ماركا	حسن اسماعيل الناشف
	٢	٢٧٨		حسن اسماعيل الناشف
	٤٥	٤٢٦		السيدة مكروه بنت خالصانجيان
	١٤	٤٢٥		مطلق بن الحاج عبد الله العبدلات
	٦٨	٢٤٥		فاطمة بنت طالب عفيف
	٥٠	٢٤٤		فليح عقلة المهاوش
	١٩٥	٢٤٦		فليح عقلة المهاوش وشركاه
	٦٣٣	١٣٨		البير عفيف خياط
	١٥٦	٣٠٨		ابراهيم يوسف الطاهر
	١١	٣٨١		زكريا يوسف الطاهر وشركاه
	٧٤٨	٣٨٢		عبد المجيد حجازي وشركاه
	٣٥٠	١٥٢		عبد المجيد حجازي وشركاه
	٢٢٥	١٢٩		عبد الرحمن الرتيمه الرشيد
	١٦٨	١٢٨		جويعد الرتيمه وشريكه
	٥٠	١٢٧		عبد الكريم الرتيمه الرشيد
	٤٥	١٢٣		جويعد الرتيمه الرشيد وشريكه
	٥٦٠	١٢٤		عبد الكريم الرتيمه الرشيد
	٩٩	١٥٧		عبد الكريم الرتيمه وشركاه
	١٣١٢	١٥٦		موسى المرجي السعيد الفاخوري

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقـــع	اسم صاحب الارض
	٢٥٢	١٥٥		خليل وعبد النبي حسن كريشان
	٥٢	١٩	حوض ٢ الونانات ـ ماركا	عبد الله الطالب الخدام
	٧٢	٤٩٩		انطون الياس وعبد الكريم الرتيمه وشركاهم
	٥٠٩ حديقة	٢٣٧		محمد العايد العبدلات وشركاه
	١٠٦٢ شارع	٢٣٧		محمد العايد العبدلات وشركاه
	٩	١٧٠		رفعة عبد القادر اليعقوب
	١٧٧	١٧١		جضعان المهاوش اليوسف
	١٨٣	١٧٢		عبد الرزاق المهاوش. اليوسف
	١٧٥	١٧٣		عبد الغنى المهاوش وشركاه
	٣٩٢	٥٩		عيسى خليل المبيضين
	٥٢	١٩٧		سعود بشير الحمد
	٥٤	١٩٨		رنكان الحمد العيسى
	٩٤	٢٠٥		عبد الحميد العايد البخيت
	٣٣٦	٢٠٦		عبد الحافظ الجويعد العمايرة
	٣٥٧	٢٦٢		هلال الأحمد المخيمر الخدام
	١٠	١٤٧		محمد سعيد صالح
	٢٤	٩٨		مرسيل بنت عباس الفاخوري
	١٩٩	٧٥		احمد بن احمد اللواو
	٢٨	٩٩	حوض ٥ ماركا الشمالية	شهيرة بنت محمد صنوبر
	٤٩٥	٣٦		انيس خليل نصر
	١٦٨	٣٥		رقية ابراهيم البيطار
	٩٠	٢٥٧		ابراهيم عثمان الحاج ابراهيم
	٨٢	٢٥٨		محمد علي فريج وشركاه
	١٠٥	٢٨		جميل سليمان مطر
	٩٠	٢٧		رقية ابراهيم البيطار وشركاها
	١٧	٦٧		عياده عوض الطافش
	١٧	١١٧		سعيد احمد شيخ السروجية
	٢	١٢٢		بكري محمود الدهنة
	٤٢	١٢٣		مفلح المخيمر الخدام
	١٨٠	٦١		بطرس صليبا قاقيش
	٤٢٩	٨٦		صالح جميل الصالح حتر
	١٣٧	٩٥		نديمة بنت حسن محمود
	١٨٠	٩٧		معروف حسن محمود
	٨١	٧٢		خالد بن محمد ابو حسين
	١٥٦	٧١		اسماعيل عبد الله ابو صالح
	١٢٦	٧٨		اسماعيل عبد الله ابو صالح
	٦٥	٧٧		الحاج موسى محمد ابو عنقور
	١١٠	١٨٥		رفيقه حسن اليك

س	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	الموقـــع	اسم صاحب الارض
	٤٢	١٥٥		صبحي سعيد طوقان
	٣٧	١٥٦		محمد حسن الحلبي
	٦٤	٨٣		سليمان محمد ابو جسار
	٥٤	٨٢		جليل عقيل الدقم وشريكه
	٣٠	١١٣		توفيق قطان
	٨٠	٦٩		محمد صالح سليمان صلاح
	٢٦٠	٨١		نقولا جورج فلوطي واخوانه
	٤٥٥	١١٢		البير عفيف خياط
	٥٣٥	١٦١		البير عفيف خياط
	٩٠	٦٣		سليمان صبري البغدادي
	٢٠	٩٢		الحاج علي محمد الكردي
	٢٠	٩٣		عبد الله خليل عبد الدايم
	٦٣	٢١٠		صبحي سعيد القنا وشركاه
	٥٧ حديقة	٢٠٠		دله الهيشان قموه
	٢٤٢ شارع	٢٠٠		دله الهيشان قموه
	٧٩ حديقة	٢٣٦		عبد المهدي العايد العبدلات
	٨٨ حديقة	٢٣٥		خليفة العايد العبدلات
	٩٦ حديقة	٢٣٤		خليفة العايد العبدلات
	١٠٥ حديقة	٢٣٣	حوض ٥ ماركا الشمالية	نجيب العايد العبدلات وشركاه
	١١٧ شارع	٢٣٣		نجيب العايد العبدلات وشركاه
	١٩٣ حديقة	٢٢٩		نجيب العايد العبدلات
	٣٠٥ شارع	٢٢٩		نجيب العايد العبدلات
	١٦٠	٢٢٨		عبد المهدي العايد العبدلات
	١٥٦	٢٣٢		عبد الله السالم العايد
	٥	٢٣١		نجيب العايد محمد العبدلات
	١٥٠٠	١٨		خزينة المملكة الاردنية
	٨٧٠	١٩		خزينة المملكة الاردنية
	١١٦٠	١٨٨		عبد ربه الفليح الخدام
	١٧٢	١٨٧		خير يوسف الحارس
	٢٤٧	١٨٤		رفيقه سليم العشي
	١٢٣	٢٠٩		عبد ربه الفليح الخدام
	٥٢	٢٠٨		احمد كساب محمد الدعجه
	٩٧	٢٠٧		شعلان عقيل الدويلي
	٩١٣	٥٦		نوبار كربسيان
	٢٨٨	٥٥		نصوح عيسى دامر وشركاه
	١٨٥	٤١		الياس بنايوت حوش
	٣٨	٤٢		فرح عيسى حداد
	٢	٤٣		جليلة بنت صالح المر



المساحة المطلوب استملاكها س	متر مربع	رقم القطعة	الموقـــع	اسم صاحب الارض
	٤	٥٤		يوسف هيشان المعشر
	٣٦	٥٣		جميل الثلجي الفاخوري
	٧٧٤	٥٢	حوض ٥ ماركا الشمالية	مرزوق محمد الفليح الخدام وشركاه
	٦٩٩٠	٢٧٧		عايد الحمد العبد الله
	٢١٧٥	٢٧٦		خزينة المملكة الاردنية
	٣٩٠	١٢١		مفلح المخيمر الخدام
	٣٥٤	١١٧		عبد الحميد القاص
	١٠٠	١٣٣		عبد الله الياس بدرا
	٣٨٣	١٣٤		انطون الياس بدرا
٥٠	١١٠	١٢٨		خلف الحمد العيسى
	٢٨٠	١٢٧		عبد الحميد القاص محمد
	٦٥	١٣٥	حوض ١ حنو الكسار	يوسف سعد الطريخيم
	١٠٤	١٤٣		فريوان السليمان المحمد
	١٢٦	١٤٤		موسى الحمدان المخيمر
	٥٣٢	١٢٩		كيتي حنا منى
	٣٩١٦	٣١		الخزينة الاردنية
	١٧٩٤	١٤١		بادي الجدي الفندي الزغاتيت

١٩٥٤/٨/٢٢

امين العاصمة
فرحان شبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية جرش عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باستملاك مـــا مساحته السطحية :ـ

متر مربع	اسم صاحب الملك
٤١ر٥	السيد حسين بيان
٧٦	السيد رشدي قطرميز
٣٦ر٥	الحاج ابراهيم صفر
٣٢	الحاج علي الاخرس
٦٠	السيد رشدي قطرميز

متر مربع	اسم صاحب الملك
١١٣ر٥	الحاج حسن الصباغ
١٨	الحاج علي الاخرس
٢٩ر٥	السيد عبده أبو هندا
٢٣ر٥	الحاج حسن الصباغ
٧٠ر٥	الحاج ابراهيم صفر
٩	الحاج حسن الصباغ
١٣	الحاج حسن الصباغ
١٣	السيد حسن زانيلا
٣٠ر٥	السيد عبده أبو هندا
١٨	السيد محمد داروقه
١٨	السيد عيسى الخليل الحداد
٢٧	السيد عقيل الحداد
٣٧ر٥	السيد محمد شوقه
٢٩ر٥	الاوقاف
٢٣ر٥	الاوقاف
١٠ر٨	السيد عبده ابو هندا
٣٣ر٧	السيد أحمد المجدوب
٣٧	السيد محمد شوقه
٣٣ر٨	السيد داود الحداد
٨٣	السيد حسن زانيلا
١٤٣	السيد محمد داروقه
٣٠ر٥	السيد ياسين الشربجي
١٣٠	السيد عبد القادر العجلوني
٢٥ر٥	السيد ياسين الشربجي
١٨ر٥	السيد فارس الكنجي
٢٠ر٥	السيد يعقوب السالم الحداد

بغية دمجها فى شارع الملك عبد الله المراد فتحه مجدداً كما يقضي بذلك المخطط المؤرخ فى ١٩٥٢/٣/٢٩ الموجـــود لدى بلدية جرش واعتبار هذا الاستملاك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه .

١٩٥٤/٨/١٨

رئيس بلدية جرش
رشيد حميد

هكذا من الأصل

اتفاقية بشأن جنسية أبناء الدول العربية

المقيمين في بلاد غير التي ينتمون اليها بأصلهم

إن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهوريـــة السوريـة
المملـــكة العراقيـــة
المملكة العربية السعودية
الجمهوريـــة اللبنانيـة
المملـــكة المصريـــة
المملكة المتوكليـة اليمنية

نظراً للرغبة المتبادلة فى تعيين جنسية من ينتمون بأصلهم الى احدى دول الجامعة العربية ويقيمون فعلاً فى دول عربيـة اخرى ولم يكتسبوا جنسية معينة .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

كل شخص ينتمي بأصله إلى إحدى دول الجامعة العربية ولم يـكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلـده الاصلي فى المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الاصلي .

ولا يؤثر ذلك على حقه فى الاقامة فى البلد الذي يقيم عادة فيه طبقاً لنظامه المعمول بها ولا على حقه فى اكتساب جنسية هـذا البلد وفقاً للشروط المطلوبة فاذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الاصلي .

المادة الثانيـة

يصدق على هذه الاتفاقية فى أقرب وقت ممكن وفقاً للنظم الاساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الثالثـة

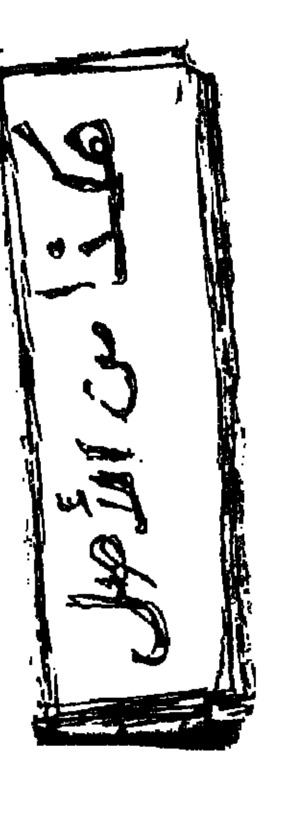
يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها ، وتسري فى شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من ايداع وثيقة تصديقها .

اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية

<u>اولاً ـ (الاعلانات) (التبليغات)</u>

المادة الاولى

يكون اعلان الاوراق والوثائق القضائية فى دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وفقاً لمـــا هو مقرر فى المادتين الثانية والرابعة .



المادة الثانية

يجري الاعلان طبقاً للاجراءات المقررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان على انه اذا رغبت الدولة الطالبة فى اجرائه وفقاً لتشريعها اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان .

المادة الثالثة

ترسل الاوراق والوثائق القضائية بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي :

أ ـ يذكر فى الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب اعلانه : اسمه واقبه ومهنته ومحل اقامته ، وتحرر الوثيقة المطلوب اعلانها من صورتين تسلم احداهما للمطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعاً عليهـا منه ومؤشراً عليهـا بما يفيد التسلم أو الامتناع عنه .

ب ـ يبين الموظف المكلف باعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الاعلان أو السبب فى عدم اجرائه .

جـ ـ تحصل الدولة طالبة الاعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقاً لقوانينها ولا تتقاضى الدولة المطلوب اليها اجراؤه رسماًعنه.

المادة الرابعة

لا تعارض الدولة المطلوب اجراء الاعلان لديها فى أن تتولاه قنصلية الدولة طالبة الاعلان فى دائرة اختصاصهـــا اذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة الطالبة . ولا تتحمل الدولة الجاري الاعلان لديها وفقاً لذلك أية مسؤولية .

المادة الخامسة

يعتبر الاعلان الحاصل وفقاً لهذه الاتفاقية كأنه قد تم فى أرض الدولة طالبة الاعلان .

<u>ثانياً ـ الانابة « الاستنابة » القضائية</u>

المادة السادسة

لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية ان تطلب الى أية دولة منهـــا ان تباشر فى أرضها نيابة عنها أي اجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقاً لاحكام المادتين التاليتين :

المادة السابعة

يقدم طلب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي :

أ ـ تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقاً للاجراءات القانونية المتبعة لديها على أنه اذا رغبت الدولة المطالبة فى تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة .

ب ـ تحاط السلطة الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتـــاح للطرف ذي الشأن ان يحضر اذا شاء شخصياً أو يوكل من ينوب عنه .

جـ ـ اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ او اذا تعذر التنفيذ ففي كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب .

د ـ تتحمل الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة رسومها ما عدا اتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة اداؤها ويرسل بهـا بيان مع ملف الانابة . على ان للدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة ان تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الاوراق التى تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

المادة الثامنة

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة انابة قضائية وفقاً للاحكام المتقدمة نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة .

المادة التاسعة

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الاجراء القضائي فى بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد . كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق فى المساعدة القضائية أو الاعفاء من الرسوم القضائية .

المادة العاشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية فى أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة الحادية عشرة

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الثانية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليهـــا وتسري فى شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثالثة عشرة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية. ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارسال الاعلان به . على أن تبقى هذه الاتفاقية سارية بالنسبة للاوراق والوثائق القضائية التى طلب اعلانها والانابات القضائية التى قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .

اتفاقية تنفيذ الاحكام

المادة الاولى

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية) أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى احدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ فى سائر دول الجامعة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث فى موضوع الدعوى . ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا فى الاحوال الآتية : ـ

أ ـ اذا كانت الهيئة القضائية التى أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عـــدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

ب ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .

جـ ـ اذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة فى تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو اذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية .

د ـ اذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع من احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ او انه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم فى ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة الثالثة

مع مراعاة ما ورد فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر فى احدى دول الجامعة العربية اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه وانما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب ـ اذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين .

جـ ـ اذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .

د ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ ـ اذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة فى تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .

و ـ اذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً فى الدولة التى صدر فيها .

المادة الرابعة

لا تسري هذه الاتفاقية بأي وجه من الوجوه على الاحكام التى تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليهـا التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسري على الاحكام التى يتنافى تنفيذها مع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعمول بها فى البلد المطلوب اليه التنفيذ .

المادة الخامسة

يجب ان ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

١ ـ صورة رسمية طبق الاصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

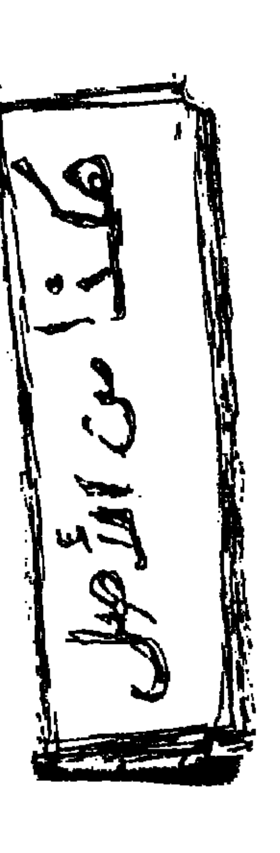
٢ ـ اصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على ان الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح .

٣ ـ شهادة من الجهات المختصة دالة على ان الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .

٤ ـ شهادة دالة على ان الخصوم اعلنوا بالحضور امام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح اذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً .

المادة السادسة

يكون للاحكام التى يتقرر تنفيذها فى احدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التى لها فى محاكم الدولة طالبة التنفيذ .



المادة السابعة

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ فى بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هـذا البلد كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق فى المساعدة القضائية أو الاعفاء من الرسوم القضائية .

المادة الثامنة

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التى ترفع اليها طلبات التنفيذ واجراءاتهوطرق الطعن فى الامر أو القرار الصادر فى هذا الشأن وتبلغ ذلك الى كل من الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة التاسعة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية فى اقرب وقت ممكن . وتودع وثائق التصديق الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة العاشرة

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الموقعة .

المادة الحادية عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري فى شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانية عشرة

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلكباعلان ترسله الى الامين العام لجامعةالدولالعربية . ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ارسال الاعلان به . على ان تبقى احكام هذه الاتفاقية سارية على الاحكام التى طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة .

اتفاقية تسليم المجرمين

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية الموقعةعلى هذه الاتفاقية بتسليم المجرمينالذين تطلب اليها احدى هذه الدولتسليمهم وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

يكون التسليم واجباً اذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقاً او متهماً او محكوماً عليه فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثالثة اذا ارتكب هذه الجريمة فى ارض الدولة طالبة التسليم . اما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج ارض الدولتين ـ طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم ـ فلا يكون التسليم واجباً الا اذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج اراضيهما .

المادة الثالثة

يشترط للتسليم ان تكون الجريمة جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنة او بعقوبة اشد فى قوانين كلتا الدولتين ـ طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم ـ او ان يكون المطلوب تسليمه عن مثل هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس لمدة شهرين على الاقل .

اما اذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم او كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة طالبة التسليم لا نظير لها فى الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً الا اذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم او من رعايا دولة اخرى تقرر نفس العقوبة .

المادة الرابعة

لا يجري التسليم فى الجرائم السياسية . وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم على ان التسليم يكون واجباً فى الجرائم الآتية :

١ ـ جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول او زوجاتهم او اصولهم او فروعهم .

٢ ـ جرائم الاعتداء على اولياء العهد .

٣ ـ جرائم القتل العمد .

٤ ـ الجرائم الارهابية .

المادة الخامسة

لا يجري التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التى طلب تسليمه من اجلها فبرىء او عوقب او كان قيد التحقيق او المحاكمة عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة عن جريمة اخرى فى الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتاً لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التى سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه .

المادة السادسة

لا يجري التسليم اذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم او المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها او من رعايا دولة اخرى لا تأخذ بهذا المبدأ .

المادة السابعة

يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الامتناع عنه اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على ان تتولى هي محاكمته وتستعين فى هذا الشأن بالتحقيقات التى اجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة .

المادة التاسعة

يكون طلب التسليم مصحوباً بالوثائق الآتية :

أ ـ اذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به امر قبض (مذكرة توقيف) صادر من السلطة المختصة ومبين فيه نوع الجريمة والمادة التى تعاقب عليها وترفق به ان امكن صورة مصدق عليها النص القانوني المنطبق على الجريمة وترفق به ايضاً صورة رسمية من اوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التى تولته او الموجود لديها الاوراق.

ب ـ اذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً او حضورياً (وجاهياً) فترفق به صورة رسمية من الحكم.

المادة العاشرة

يجب فى كل الاحوال ان يكون طلب التسليم مصحوباً ببيان كامل عن شخصية (هوية) الملاحق او المتهم أو المحكوم عليه واوصافه . ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوباً بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من رعايا الدولة الطالبة .

ويصدق على جميع اوراق التسليم من وزير العدل فى الدولة الطالبة او من يقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة

يجوز استثناء توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق او التلفون . وفى هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى ان تتم المخابرة بشأنه ويصح لها ان تقبض عليه وتحبسه بصفة احتياطية (توقفه) على ان لا تتجاوز مدة حبسه (توقيفه) ثلاثين يوماً يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملاً أو طلب تجديد مدة حبسه (توقيفه) لثلاثين يوماً اخرى على الاكثر وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها فى الدولة طالبة التسليم على انه عند توجيه الطلب بالبرق او التلفون يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم ان تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التى صدر عنها الطلب .

المادة الثانية عشرة

يسلم الى الدولة الطالبة كل ما يوجد فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك مايجوز ان يتخذ دليلاً على الجريمة وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب اليها التسليم .

المادة الثالثة عشرة

اذا تقدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم بذاته من اجل نفس الجريمة فتكون الاولوية فى التسليم للدولة التى اضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التى ارتكبت الجريمة فى ارضها ثم للدولة التى ينتمي اليها المطلوب تسليمه .

اما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التى طلبت التسليم قبل غيرها .

المادة الرابعة عشرة

لا يحاكم الشخص فى الدولة طالبة التسليم الا عن الجريمة التى قدم طلب تسليمه من اجلها والافعال المرتبطة بها والجرائم التى ارتكبها بعد تسليمه ، على انه اذا كان قد اتيحت له وسائل الخروج من ارض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوماً فانه تصح محاكمته عن الجرائم الاخرى.

المادة الخامسة عشرة

تتعهد الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية بان تسهل مرور المجرمين المسلمين عبر اراضيها وان تقوم بحراستهم وذلك بمجرد تقديم صورة من قرار التسليم .

المادة السادسة عشرة

تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التى استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع ايضاً جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت عدم مسؤوليته او براءته .

المادة السابعة عشرة

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية كالحبس او السجن او الاشغال الشاقة فى الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التى اصدرت الحكم على انه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ .

وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التى يستلزمها تنفيذ الحكم .

المادة الثامنة عشرة

اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام احدى الاتفاقات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الاحكام الاكثر تيسيراً لتسليم المجرم .

المادة التاسعة عشرة

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظامها الدستورية فى اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة العشرون

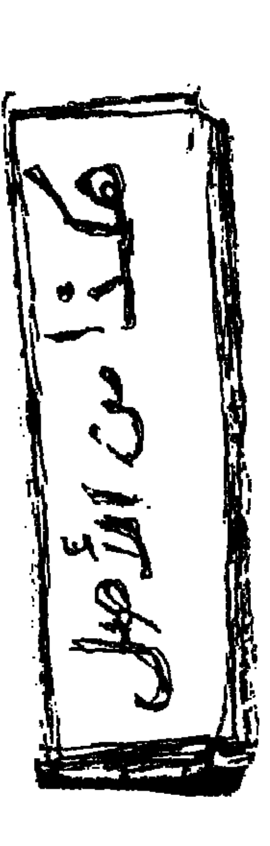
يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها الى الدول الاخرى المرتبطة بها .

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها . وتسري فى شأن كل من الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الثانية والعشرون

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية ان تنسحب منها وذلك باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ويعتبر الانسحاب واقعاً بعد مضي ستة اشهر من تاريخ ارسال الاعلان به على ان تبقى هذه الاتفاقية سارية فى شأن طلبات التسليم وطلبات تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية التى قدمت قبل نهاية المدة المذكورة .



الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد حاتم شريف الزعبي .
٢ ـ السيد حكمت محمد قدورة .
٣ ـ السيد صالح احمد شبل .
٤ ـ السيد يوسف منيف عاشور .
٥ ـ السيد عودة عيسى مسلم عصفورة .
٦ ـ السيد يوسف عوض كرام وولديه هاني وسميح .
٧ ـ الآنسة نهلا امين كنج .

ب ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد داود عيسى زبلح وابنته يولندا .
٢ ـ السيد عبد العزيز سالم السويطي .
٣ ـ السيد حسن سليم اليعقوبي .
٤ ـ السيد احمد مصطفى الخيري .
٥ ـ السيد ميشيل جورج خوري .
٦ ـ السيد محمد عبد الرؤوف خليل الترك .

ج ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح السيد حُسين يوسف محمد السوداني الجنسية الاردنية بالتجنس .
٢ ـ اعتبار السيدة نهيلة محمد سعيد حلاوة فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية الاميركية .
٣ ـ اعتبار السيدة مكرم سعيد حسن النابلسي فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بحكم الزواج .

مجالس الطوائف الدينية

وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٦٠) بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٣ ، المتضمن إعادة تشكيل المجلس الديني لطائفة الروم الكاثوليك فى عمان كما يلي :

الاسم	الجنسية	الوظيفة
١ ـ الخوري يوسف حجار	سوري	رئيساً
٢ ـ الايكونوموس نقولا حلوه	اردني	عضواً
٣ ـ الارشمندريت يوسف البيطار	لبناني	عضواً
٤ ـ الارشمندريت انطون نصر	لبناني	عضواً
٥ ـ الخوري جورج برينر	أردني	عضواً

اعلان صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١

بمقتضى الصلاحية المخولة الي بموجب المادتين الثانية والثامنة من نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ اعلن ما يلي :

١ ـ جميع البضائع المستوردة الى الاردن (باستثناء البضائع المستوردة من اسواق البلدان العربية المجاورة) يجب ان يؤمن عليها لدى شركات التأمين فى المملكة .
٢ ـ يعمل بهذا الاعلان بعد مرور شهر على نشره فى الجريدة الرسمية ولا يشمل البضائع التى تم شحنها قبل صدوره .
٣ ـ كل من يخالف هذا الاعلان يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها فى المادة التاسعة من النظام المذكور .

١٩٥٤/٨/٢٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

رخصة اصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد وحيد ذياب العوران رخصة باصدار جريدة يومية باسم (الامة) على ان يكون السيد انور بكر النشاشيبي المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/٧/٢٢ ونشر هذا القـــرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه المستدعي .

١٩٥٤/٨/٢٢

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

رخصة ادارة وامتلاك مطبعه

صادرة بالاستناد الى المادة (٤٩) من قانون المطبوعات رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٣

ارخص الى السيد محمد يوسف عيسى الصفدي بادارة وامتلاك مطبعة فى عمان باسم (مطابع الصفدي) وفق البيانات التى قدمها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٤/٨/١٤ على ان يكون هو نفسه المدير المسؤول عنها .

١٩٥٤/٨/١٥

وزير الداخلية
هاشم الجيوسي

أمر صادر بموجب قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣ وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء فى جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٦ ، اقرر منع دخول جريدة « دمشق المساء » السورية من الدخول الى المملكة الاردنية الهاشمية لمدة سنة واحدة اعتباراً من التاريخ المذكور وذلك بالنظر لتعرضها فى عددها رقم ٥٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٣ للذات الملكية السامية .

المدير العام للمطبوعات والنشر
عزمي النشاشيبي

هكذا من الأصل

أمر صادر بموجب نظام مراقبة المطبوعات

بالنظر لما رأيت من ان المصلحة العامة تقضي بمنع صدور جريدة « الكفاح الاسلامي » فانني بالاستناد الى المادة (٤مكررة) المضافة الى نظام مراقبة المطبوعات بمقتضى نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ١٩٥١ ، آمر بمنع صدور ونشر الجريدة المذكورة لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٨/٢٤ .

مراقب المطبوعات العام.
عزمي النشاشيبي

اعلان

عملاً بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :
نقابة « عمال وموظفي المؤسسات والمحلات التجارية والاعمال الخاصة » بعمان .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٨/٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

اعلان

عملاً بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن تسجيل النقابة التالية :
نقابة « عمال ومستخدمي الفنادق والمقاهي والمطاعم » بعمان .
وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٨/١٩ .

وزير الشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن العموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف « بمشروع توسيع طريق القدس القديمة ــ بيت لحم »مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ببيت لحم ، فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٧٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٥٤ ، وذلك بعد نشر هـذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة بـــه ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر ، فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٧ آب سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف « بمشروع توسيع شارع السالزيان ـ بيت لحم » مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة بـه ، فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ببيت لحم ، فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٧٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٥٤ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٧ آب سنة ١٩٥٤

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

حدود منطقة بلدية يعبد

قرار رقم (٢٢) تاريخ ١٩٥٤/٨/١٩

أجتمع المجلس بالتاريخ المذكور برئاسة السيد انيس القاسم ابراهيم وبحضور الاعضاء المحترمين السادة : عبـــد الرحمن اهريس ابو بكر ، عبد الله السليم عبد الله ، سليم عبد اللطيف مصطفى ، عبد الله الحاج محمود زيد ، مصطفى الحاج ناصر ، سعيد احمد حسن ومحمد مصطفى القاسم وبعد البحث فى تعيين حدود منطقة البلدية قرر المجلس ان تكون حدود منطقة بلدية يعبد كما يأتي :ـ

١ ـ تنطبق حدود منطقة لبلدية مع حدود خارطة مسطح البلدة رقم ت /٥١/٨٤ .

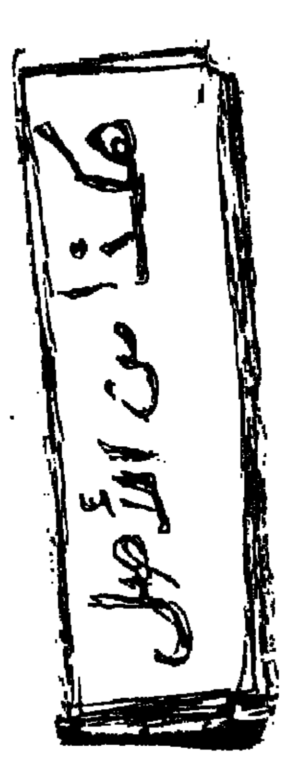
٢ ـ تتألف علامات حدود منطقة البلدية المذكورة فى الذيل ادناه من زوايا حديدية مثبتة على قواعد من الاسمنت المسلح (الباطون) تعلو خمسين سنتمتراً عن سطح الارض وقد كتب على كل منها النمرة المخصصة ، وحيثما وقعت العلامة فى واد او وسط طريق معبدة أو ينوى تعبيدها وضعت العلامة ضمن منطقة البلدية فى اقرب مكان الى النقاط المذكورة فى الذيل ادناه :ـ

(الذيـــل)

« شمالاً : ـ خطاً مبتدأ من الزاوية رقم (٥) ومتجهاً الى الشمال الغربي حيث يلتقي بالزاوية رقم (٦) ومن ثم يتجه الى الشمال الغربي ثم يتجه الى الجنوب الغربي الى ان ينتهي بالزاوية رقم (٧) كما هو مبين على خارطة مسطح البلدة رقم ت/٥١/٨٤ .

غرباً : ـ خطاً مبتدأ من الزاوية رقم (٧) ثم يتجه الى الجنوب الغربي الى ان يلتقي بالزاوية رقم (٨) ثم يســـير بذات الاتجاه حتى يلتقي بالزاوية رقم (٩) ومن ثم يتجه غرباً ثم جنوباً الى ان يتصل بالزاوية رقم (١٠) ثم يتجه الى الجنوب الغربي حيث يلتقي بالزاوية رقم (١١) ومن ثم يســـير متعرجاً نحو الجنوب الشرقي الى ان يلتقي بالزاوية رقم (١٢) ثم يتجه الى الجنوب الغربي ثم يسير غرباً الى ان يلتقي بالزاوية رقم (١٣) ومن ثم يتجه نحو الجنوب الشرقي ثم نحو الجنوب الغربي الى ان ينتهي بالزاوية رقم (١٤) .

جنوباً : ـ خطاً مبتدأ من الزاوية رقم (١٤) ومتجهاً نحو الشمال الشرقي ثم نحو الشمال الغربي ثم يتجه ثانية نحو الشمال الشرقي حيث يلتقي بالزاوية رقم (١٥) ومن ثم يتجه متعرجاً نحو الجنوب الغربي الى ان يلتقي بالزاوية رقم (١٦) ثم يتجه الى الشمال الشرقي ثم الى الجنوب الشرقي ثم نحو الجنوب الغربي الى ان يلتقي بالزاوية رقم (١٧) ومن ثم يتجه الى الجنوب



الشرقي ثم الى الشمال الشرقي ثم يتجه متعرجاً الى ان يلتقي بالزاوية رقم (١٨) ومن ثم يتجه نحو الجنوب الشرقي الى ان ينتهي بالزاوية رقم (١٩) .

شرقاً : ـ خطاً مبتدأً من الزاوية رقم (١٩) ومتجهاً نحو الشمال الشرقي ثم نحو الجنوب الشرقي ثم ثانية نحو الشمال الشرقي ثم شرقاً الى ان يلتقي بالزاوية رقم (١) ومن ثم يتجه شمالاً الى ان يلتقي بالزاوية رقم (٢) ثم يسير نحو الشمال الغربي الى ان يلتقي بالزاوية رقم (٣) ومن ثم يتجه شمالاً الى ان يلتقي بالزاوية رقم (٤) ثم يتجه الى الشمال الغربي حيث ينتهي بالزاوية رقم (٥) » .

٣ ـ يرفع هذا القرار لعطوفة متصرف لواء نابلس للتصديق عليه حسب الاصول .

اعلان رقم ١٣/١٩٥٤

« صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني »

توجه المصلحة نظر جميع الطيارين وكل من يهمهم الامر الى الآتي : ـ

١ ـ يقوم سلاح الطيران الملكي البريطاني بتمرينات فى اعمال ضرب النار فى المنطقة الواقعة جنوب شرق قصر الحلابات على درجة ٣٢٠٢ شمالاً و ٣٦٢٩ شرقاً ، بشكل قوسي و ٣٢٠ درجة الى ٨٠ درجة حقيقية ضمن مساحة نصف قطرها ثمانية اميال

٢ ـ الموقع : تقع منطقة ضرب النار فى مربع الخريطة ٢٨١٦ وعلى نقطة الرماية بالنسبة لاشارات الخريطة رقم ٢٨٩١٦١.

٣ ـ تحديد الارتفاع ـ تمتد منطقة الخطر الى الارتفاع ٢٤٠٠٠ قدم .

٤ ـ الاسلحة المستعملة فى الرماية : ـ مدافع من طراز (بوفرز) عيار ٤٠ ملم ورشاش برن عيار ٣٠٣ .

٥ ـ الرماية : تجري الرماية نهاراً وستوجه الى اهداف تسحبها الطائرات .

٦ ـ مواعيد الرماية : تجري الرماية ابتداء من تاريخ ٢٤ ولغاية ٢٨ آب سنة ١٩٥٤ .

٧ ـ احتياطات المحافظة على أمن الميدان : ستتخذ احتياطات عادية بهذا الشأن وذلك بتعيين ضابط امين الميدان ومراقبين فى منطقة الخطر وستستعمل اعلام حمراء وخضراء (كلاكسن) وسوف لا تجري الرماية إلا عند رؤية انفجار الطلقة .

١٩٥٤/٨/٢٢

مدير عام الطيران المدني
عبد الله علاء الدين

الرقابة الطبية

رفعت الرقابة الطبية على القادمين من مقاطعة بهوبال فى الهند الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الجدري بطريق الجو اعتباراً من ٢٨/٨/١٩٥٤ .

المحامون

ـ دفع المحامي السيد صادق الشبلي رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٤ .

الاطباء

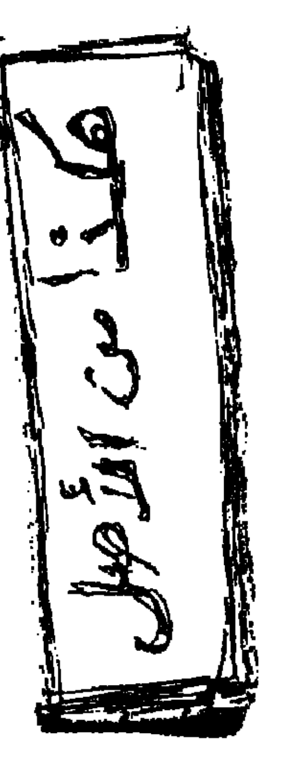
١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور محمد مصطفى شمعة الاردني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية بصورة مؤقتة .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور اورانت كازبار الافرنسي التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على أن يبقى عمله محصوراً فى المستشفى الافرنسي فى بيت لحم .

٣ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور انطون ابراهيم صهيون البريطاني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على أن يحصر عمله فى مستشفى السلط .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي نعيم فراج الاردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة فى المملكة الاردنية الهاشمية .



الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة الهندسة والتعهدات العامة والتجارة المحدودة) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة الهندسة والتعهدات العامة والتجارة المحدودة.
أسماء الشركاء	السادة : احمد ثريا البديري (فريق أول) وابراهيم وزكريا ومحمد اولاد المرحوم يوسف الطاهر (فريق ثاني) .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	(٢١,٠٠٠) دينار اردني .
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أي اثنين من الشركاء المذكورين مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/٤/١٩٥٤ ولمدة سنة من هذا التاريخ .
أعمال الشركة	تعاطي جميع انواع التجارة والتعهدات .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر آب ١٩٥٤ الشركة المسماة (شركة حسين حماد وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	حسين حماد وشركاه .
أسماء الشركاء	حسين حماد وشكري مشربش .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	١,٠٠٠ دينار أردني .
المفوضون بادارة أعمال الشركة والتوقيع عنها	حسين حماد وشكري مشربش مجتمعين ومنفردين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٨/٨/١٩٥٤ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	القيام بأشغال العمولة (القومسيون) .

◦ تعلن الشركة التجارية الاردنية للماكنات والأدوات المسجلة لدى وزارة العدلية والمنشور اعلان عن تسـجيلها فى عدد الجريدة الرسمية ملحق رقم ٢ للعدد ١١١٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٧/٨ عن التغييرات الآتية :

١ ـ زيادة رأسمال الشركة الفا دينار أردني بحيث يصبح رأسمال الشركة الكلي ستة آلاف دينار .

٢ ـ انضمام الآنسة نهلة أمين كنج احمد للشركة بحيث تصبح حصتها الثلث .

◦ تعلن شركة أدوات السيارات الأردنية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٤ التعديلات التالية :

« إناطة حق التوقيع عن الشركة فى الامور المالية وسائر أعمال الشركة بالشركاء جميعاً مجتمعين ومنفردين » .

◦ تعلن الشركة التجارية الصناعية المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٤ ، والمعان عنها فى العدد ٩٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/١ ، تنازل السيدين مصطفى استيتية وبشارة نعمان عن الف وثمانمائة حصة من حصصهما فى هذه الشركة الى السيد جميل العاصي اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ وقد أصبحت الشركة منحصرة بالسـادة الحاج مصطفى استيتية وبشارة نعمان وشحادة سلامة الطوال وجميل العاصي .

◦ تعلن شركة التوفيق المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٨ ، والمعان عنها فى الملحق رقم (٢) العدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٨ انضمام السيد عبد الغني عبد الله ابو قورة الى هذه الشركة بشرائه ثلاثة حصص من حصة والده السيد عبد الله ابو قورة اعتباراًمن ١٩٥٤/٨/١٨.

◦ تعلن شركة الهندسة والانشاءات العامة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٨/٩/٢٠ ، والمعلنعنها فىالعدد ٩٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢ التعديلات التالية :

١ ـ المفوضون بالتوقيع عن الشركة :
السيد امين شاهين منفرداً .

٢ ـ او أي شخص من الفريق الاول الحاج محمد شاهين والحاج علي شاهين وامين شاهين ومحمد شاهين الصغير وابراهيم شاهين مع أي شخص من الفريق الثاني وهم سليم متيا ابو صوان ويوسف مرقص نصار ووديع خليل الزعمط مجتمعين .

٣ ـ مدة الشركة اربعة سنوات اعتباراً من ١٩٥٤/٤/١ قابلة للتجديد .

◦ تعلن شركة ارسالية القدس والشرق المحدودة الضمان المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٣٥/٣/١٢ التعديل التالى :

١ ـ التصريح للدكتور ونيتون هنري ستيوارت الاسقف الانجليكاني فى القدس لتعاطي العمل كممثل لهذه الشركة فى المملكة الاردنية الهاشمية بصفتها .

٢ ـ ويشمل تسجيل هذه الشركة الضفة الغربية من المملكة .

◦ تعلن شركة تاسادا المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/٨/٩ والمعان عنها فى العدد (٩٩٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٦ ، انسحاب كل من وجيه وصائب وفا الدجاني ابتداء من ١٩٥٤/٨/٢٠ وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيد توفيق وفا الدجاني منفرداً .

◦ تعلن شركة التوفيق المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٨ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (٢) للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٨ : ـ

١ ـ انسحاب السيد صالح حتر من هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٤/٩/١ ، ولم يبق للمذكور أية علاقة أو حقوق فيها .

٢ ـ يقوم السيد عبدالله ابو قورة بادارة اعمال الشركة والتوقيع عنها فى جميع المعاملات منفرداً .

◦ تعلن شركة شاوي ورشيدات وفروجي المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٩ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم (١) للعدد ١١٢١ منالجريدة الرسميةالصادر بتاريخ١٩٥٢/٩/٦ ازيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح خمسةآلافدينار اردني.

اعلان

يعان للجميع أن جدول الحقوق العائد لاراضي خربة الزراعة من اراضي قرية ابو ديس قـد علق بدائرة تسجيل القدس بتاريخ ١٩٥٤/٨/١٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة فى أدناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ القدس
مختـار القرية ــ ابو ديس

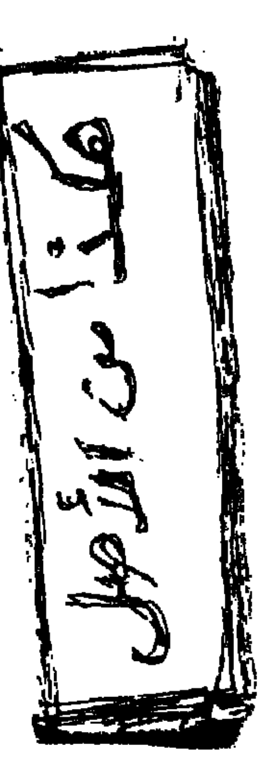
وكيل مدير الاراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية جنين قسم٢ قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٤/٨/٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة فى ادناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ جنين
مختـار القرية ــ جنين

وكيل مدير الأراضي والمساحة العام
محمد اسماعيل



حكم

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام : ضد محمد حسين سعادة من عمواس .

بيان الجرم : الاتجار مع العدو خلافاً للمادة ١٢٢ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١

الحكم

عملا بأحكام المادة ١٢٢ نقرر الحكم بحبس المتهم مدة شهر واحد وتغريمه عشرة دنانير يحبس عنها فى حـــالة عدم الدفع مدة عشرون يوماً مع تضمينه دينار واربعماية فلس رسوم محاكمة يحبس عنها فى حالة عدم الدفع ثلاثة أيام .

قراراً صدر بحضور المدعي العام وغياب المتهم فى هذا اليوم الواقع فى ١٩٥٤/٧/٢٧ قابلا للاعتراض والاستئناف .

القاضي	القاضي
حنانيا حنانيا	نسيب عازر

اخبار

صادر من دائرة اجراء جنين بالقضية الاجرائية رقم ٥٣/٧٠٦

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليهما : (١) سليمان السعد (٢) محمد السعد ، من ام الفحم ومجهولي مكان الاقامة .

يجب ان تحضرا لدائرة اجراء جنين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقكما من محكمة بداية نابلس بتاريخ ٥٣/٥/٣ رقم ٥٣/١٠٨ المتضمن الزامكما لتأدية مبلغ سبعة دنانير اردنية الى صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء المعاملات التنفيذية بحقكما حسب الأصول . تحريراً فى ١٩٥٤/٨/٢٦ .

مأمور اجراء جنين

إخبـــار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليهما فضل ومحمود الجعفري المجهولين محل الاقامة .

يجب حضوركما لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لاجل تنفيذ حكم الاعـــلام الصادر بحقكما من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٦ ورقم ١٦٩٦ المتضمن إلزامكما لتأدية مبلغ ٩٥٠,٩ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخركما عن الحضور تعدا ممتنعين عن تنفيذ الحكم بطوعكما وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقكما حسب الاصول .

١٩٥٤/٨/٢٠ — مأمور اجراء عمان

ورقة إخبـــار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

الى المدين جبريل بن محمد حسن السوداني من الخرطوم .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة خمسة عشر يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره دينارين من الاقساط المستحقة عليك الى دائنك صندوق الخزينة ، فاذا لم تـــؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٤/٨/١٩ — مأمور اجراء الزرقاء

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : مسلم عتيق عويض من عشيرة العزازمة لاجيء فى غور الرامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٤/٩/٣٠ الساعة ٨صباحاً موعداً لرؤية دعوى حيازة عتاد اسرائيلي التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبداللطيف علي راشد مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ١٩٥٤/٩/١٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تصحيح خطأ

وقع الخطأ المطبعي التالي فى الاعلان الصادر عن بلدية طول كرم والمنشور فى الصحيفة (٥٧٣) من الملحق رقم (١) للعدد ١١٨٧ من الجريدة الرسمية :

السطر	الخطأ	الصواب
٢٨	(٢ ـ نفس سوق الكلس واللحم والاواني الخ . . .)	(٢ ـ نفس سوق الكلس والفحم والاواني الخ . . .)

هذا من الأصل